

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة لطلبة
السنة الأولى ليسانس ل.م.د

الأستاذة كريمة أمزيان
مقياس القانون اللبؤاري

الموسم الجامعي 2024/2023

المحاضرات رقم (17+18+19+20): تطبيقات الإدارة المحلية
(اللامركزية الإدارية) في الجزائر

تتناول المحاضرات ملخص للنقاط التالية من المحور الرابع والأخير:

- البلدية في النظام الجزائري:
- الإطار القانوني للبلدية، - الإطار الإقليمي، - هيئات البلدية، - الرقابة على البلدية
- الولاية في النظام الجزائري.
- الإطار القانوني للولاية، - الإطار الإقليمي، - هيئات الولاية، - الرقابة على الولاية

تمهيد:

تعرض الدراسة لأنواع الوحدات والهيئات الإدارية اللامركزية المحلية ونستفتح أولا بدراسة البلدية ثم تليها الولاية.

❖ **البلدية:** نستعرض في دراسة البلدية تعريفها وهيئاتها وكيفية انتخاب أعضائها وصلحياتها وكيفية انعقاد دوراتها.. إلخ

أولا- الإطار القانوني للبلدية:

تناولت المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المعدل والمتمم المؤرخ في 03/06/2011 المتضمن قانون البلدية، تعريف البلدية على أنها: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب قانون"

وحسب المادة 02 و 03 من ذات القانون نستنتج أن للبلدية عدة خصائص منها:

- 1- هيئة ووحدة لامركزية إقليمية (محلية)
- 2- وحدة لامركزية مطلقة (لأن جميع أعضائها منتخبين سواء المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية واللجان يتم انتخابهم عن طريق لاقتراع السري العام والمباشر)
- 3- لها صلاحيات في مجالات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية وثقافية واجتماعية.
- 4- تخضع لنظام الرقابة السياسية والإدارية الوصائية (من قبل السلطة المركزية).

5- تنشأ بموجب قانون.

وأكملت المادة 06 -من نفس القانون- التعريف بقولها: "للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي. كل بلدية من بلديات -النظام اللامركزي- تتمتع بنطاق جغرافي محدد بحيث تصبح مستقلة عن غيرها (جغرافيا)، واسم يختلف عن باقي أسماء البلديات الأخرى، ومركز مقر البلدية. كما تعرضت المادة 15 منه لهيئات البلدية وجاء نصها كالاتي: "تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية".

وتنص المادة 07: "يتم تغيير اسم البلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني. يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك" نلاحظ أنه يتم تغيير اسم البلدية أو مقرها بناء على تقرير من وزير الداخلية ويخطر المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح.

بعد التعرض لتحديد البلدية واسمها ومركزها وتعريفها، نتطرق الآن إلى موضوع الإطار الإقليمي.

ثانيا- الإطار الإقليمي:

تعرضت لهذا الموضوع المواد: 08، 09، 10 من قانون البلدية، حيث نصت المادة 08 على أن: "تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك". البلدية ملزمة بتحديد وتبيان حدودها بكل الوسائل التقنية والمادية كاللافتات التي توضع في الطرقات مثلا والتي تحدد حدود البلديات.

ونصت المادة 09 منه على أن: "يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وبعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية".

نلاحظ أن نص المادة صريح، هو يبين لنا الوسائل والمراحل الواجبة الإتيان عن عملية ضم جزء إلى بلدية بعد فصله من بلدية أخرى أو العكس.

وتنص المادة 10 من نفس القانون على أنه: "عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع الحقوق والتزاماته إلى البلدية التي ضمن إليها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

ويفهم من نص المادة أن من النتائج المترتبة عن ضم جزء من بلدية ما إلى بلدية أخرى هو أن جميع الحقوق التي يتمتع بها ذلك الجزء وكذا بالنسبة للالتزامات تنتقل إلى البلدية التي حولت أو ضمت إليها.

ثالثاً- هيئات البلدية:

تتكون البلدية وفقاً لقانون البلدة رقم 10/11 من هيئتين رئيسيتين هما المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات) ورئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية يرأسها ر.م.ش.ب يساعده في ذلك إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية) وهما الهيئتان اللتان نص عليهما قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990، أما قبل ذلك فقد كانت البلدية تتكون من ثلاث هيئات هي:

- المجلس الشعبي البلدي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- الهيئة التنفيذية.

وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1967، وقد تطرقت المادة 15 من قانون البلدية الحالي إلى هيئتنا البلدية:

1- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة المداولات في إقليم البلدية وتشكيل هذا المجلس من عدة أعضاء يكتسبون صفة العضوية عن طريق الانتخاب (الترشح).

ويعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير البلدية كجماعة إدارية لامركزية، ويتحدد عدد أعضاء كل مجلس شعبي بلدي حسب عدد سكان كل بلدية، وبالرجوع للمادة 80 من القانون رقم

10/16 المتعلق بنظام الانتخاب:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و20.000 نسمة.

19 - عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 - عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 - عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 - عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة.

وهنا يفرض القانون وجود عدة شروط في الناخب هي:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- بالغا سن 18 سنة.

3- أن يكون اسمه مقيدا بالقوائم الانتخابية للبلدية التي بها موطنه.

4- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولا تنطبق عليه أية حالة من حالات عدم الأهلية

المنصوص عليها في القانون.

كما يتولى إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة إدارية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- الأمين العام للبلدية، عضوا.

- ناخبين اثنين من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

وهذا حسب المادة 15 من قانون الانتخابات 10/16 .

وتجتمع اللجنة باستدعاء من الرئيس وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة يسيرها الموظف المسؤول عن

الانتخابات في البلدية وتخضع لرقابة رئيس اللجنة.

○ الشروط الواجب توافرها في المترشح:

كل شخص يرغب في الترشح كعضو في المجلس الشعبي البلدي يجب أن يتمتع بالشروط التالية:

1- أن يكون بالغا من العمر 23 عاما.

2- أدائه الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

3- أن يكون مقيدا في القائمة الانتخابية التي يعدها حزب أو يرفق ترشيحه بعدد من التوقيعات (على الأقل 50 توقيع من الدائرة الانتخابية المعنية حسب المادة 73 فقرة 4 من القانون العضوي للانتخابات 16/10 المذكور أعلاه).

4- أن لا يكون المترشح في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات التنافي (حيث لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي واحد). و إذا ثبت بعد الانتخاب أحد هاتين الحالتين يجب على الوالي أن يصرح قانونا بإقصاء العضو المنتخب. ويعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (م 81 ق انتخابات):

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية.
- القاضي.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظف أسلاك الأمن.
- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.
- الأمين العام البلدية.
- مستخدموا البلدية.

○ سير المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي البلدي ستة (06) دورات عادية في السنة بمعدل دورة كل شهرين لمدة 05 أيام على الأكثر، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية إذا اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه (2/3) أو الوالي وهذا طبقا للمادة 16 من قانون البلدية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي

في دورة عادية كل شهرين "زيادة إلى نص المادة 17 التي تنص: "يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه، أو من ثلثي أعضائه أو من الوالي." ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاءات لاجتماع المجلس إلى الأعضاء كتابيا وإلى مقر سكنهم مرفوقة بجدول الأعمال قبل **10 أيام** كاملة على الأقل من تاريخ بداية الدورة، ويمكن أن تخفض المدة في حالات الاستعجال إلى ما لا يقل عن **يوم واحد كامل**، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء، ويعلق جدول الأعمال في الأماكن المخصصة لذلك، وتدون الاستدعاءات في سجل المداولات للبلدية، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** لأعضائه، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانونية بعد الاستدعاء الثاني بفارق **05 أيام** كاملة عن الاستدعاء الأول تصبح المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. (المادة 23 ق بلدية).

يجوز للعضو الذي يتعذر عليه حضور الجلسة توكيل زميله **كتابيا** ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة **واحدة**، ولا تصح الوكالة إلا **للجلسة** واحدة أو **دورة** واحدة. (المادة 24 ق بلدية)

○ **جلسات المجلس الشعبي البلدي:**

تكون جلسات المجلس علنية ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين (م 26):

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يجر محضر المداولة باللغة العربية تحت طائلة **البطلان**، ويعلق باستثناء الذي يتضمن الحالتين السابقتين في الأماكن المخصصة لذلك خلال **08 أيام** التي تلي دخوله **حيز التنفيذ** (م 30).

يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويمكنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره (م 27).

○ **اللجان الدائمة واللجان الخاصة:**

يعمل المجلس الشعبي البلدي على تشكيل لجان دائمة وأخرى خاصة لدراسة المسائل التي تهم البلدية وهذا ما جاء بنص المادة 31 قانون بلدية والمتمثلة فيما يلي:

أ- اللجان الدائمة: وهي تلك التي تكون بمداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء بناء على

اقتراح من رئيس م.ش.ب وهي:

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.

- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

- لجنة الري والفلاحة والصيد البحري.

- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

وتحدد اللجان حسب عدد السكان البلدية بين 03 كحد أدنى إلى 06 لجان كحد أقصى، كما

منح القانون أعضاء المجلس الشعبي البلدي صلاحية إنشاء لجنة خاصة من بين أعضائه لدراسة موضوع

يدخل في مجال اختصاصه عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية باقتراح من رئيس المجلس الشعبي

البلدي. (م37)

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يستدعي الوالي حسب المادة 64 من ذات القانون المنتخبين قصد تنصيب المجلس خلال 15 يوما

التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

○ انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 65 من قانون البلدية بأنه ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له، ويقدم

المرشح لانتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35%

على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35%، يمكن لجميع

القوائم تقديم مرشح.

وفي الحالتين الأخيرتين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة

من الأصوات.

وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان للمرشحين الحائزان على المرتبة الأولى والثانية خلال 48 ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن فائزا المرشح الذي حاز على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.

إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ- الاستقالة: وتكون بتعبير رئيس المجلس صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس (م73)، وقد أوجب المشرع من أجل ذلك دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في مداولة وتقديم الاستقالة أمامه لتثبت في محضر يرسل للوالي، وتصبح سارية المفعول من تاريخ استلامها من الوالي، وتلصق بمقر البلدية.

ب- التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة: (م74) وهي الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس مستقيلا ولم يجتمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لإثباتها، ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر (30 يوم) من غيابه خلال دورة عادية عن المجلس بحضور الوالي أو ممثله، وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس في غياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف الرئيس، ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مهام الرئاسة.

ج- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: (م75 ق.ب) ويكون في حالة تخلي الرئيس عن المنصب بدون عذر أو مبرر لأكثر من شهر ولم يعلن الغياب من قبل المجلس في جلسة استثنائية، بعد انقضاء مدة 40 يوما عن غياب للرئيس، يقوم الوالي بجمعه (المجلس) لإثبات هذا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا لغاية استخلاف الرئيس.

○ نواب الرئيس:

يلزم القانون ر.م.ش.ب بالتفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه وعهده وبالإقامة بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية ويساعده في أداء مهامه نواب كما يلي:

- (02) نائبان للمجلس المتكون من 07-09 مقاعد.

- (03) نواب للمجلس الذي يضم 11 مقعد.

- (04) للمجالس بـ 15 مقعد.
- (05) نواب للمجالس بـ 23 مقعد.
- (06) نواب للمجالس بـ 33 مقعد. يعرضهم الرئيس للتصويت والمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. (م69-70)

○ صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

أ- باعتباره ممثلاً للبلدية:

- يمثل البلدية في المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية (م77) وكل الأعمال الإدارية والمدنية (78) وأمام القضاء. (م82)
- هو الممثل القانوني للبلدية إذ يقوم باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بالحفاظ على الأموال والحقوق التي تشكل ثروة البلدية ويقوم بإدارتها، كما يختص بصيانة المحفوظات (الأرشيف م82)
- يرأس المجلس ويستدعي أعضائه لحضور المداولات ويحضر جدول المداولات ويقدم تقارير عما تتضمن المداولات وما مدى تنفيذها. (م79)
- إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها وهو الأمر بالصرف (م81)
- قبول الهبات وإبرام الصفقات وعقود الإيجار وبيع أو اقتناء أملاك. (م82)

ب- باعتباره ممثلاً للدولة:

- يمثل الدولة على مستوى إقليم البلدية ويتولى نشر القوانين والتنظيمات.
- يتمتع بصفة ضابط للحالة المدنية.
- يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية.
- يتمتع بصفة الضبط الإداري فيتخذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات وكل الإجراءات المتعلقة بالحافظة على النظام العام.

رابعاً- الرقابة على البلدية:

تنقسم الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة المركزية (ممثلة بالوالي) على البلدية إلى رقابة على الأعضاء ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة كما يلي:

1- الرقابة على المنتخبين: ويتخذ شكل الإيقاف والإقصاء والاستقالة التلقائية.**○ الإيقاف:**

لقد جاء النص على ذلك في المادة 43 من قانون البلدية 10/11: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة..".

والإيقاف هو تجريد عضوية المنتخب إذا ما كان متابع جزائيا يحول دون مزاوله لعهدته بصفة عادية إلى غاية صدور حكم نهائي فإذا صدر حكم بالبراءة يحق للمنتخب الالتحاق فورا بالمجلس البلدي وممارسة مهامه.

○ الإقصاء (العزل):

وقد نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية: "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"، إذن يكون قرار الوالي هنا بإقصاء المنتخب البلدي في حالة ثبوت الإدانة النهائية بحقه لارتكابه الجنائية أو الجنحة المذكورة أعلاه بالإيقاف.

○ الاستقالة التلقائية:

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 45 من ق. البلدية 10/11 والتي تقر باعتبار كل منتخب تغيب عن الدورات العادية للمجلس لأكثر من ثلاث دورات مستقيلا تلقائيا، كما أعطى المشرع ضمانا لهذا المنتخب لسماعه في جلسة أمام المجلس لتبرير غيابه، فإذا تخلف أيضا رغم صحة التبليغ يتخذ القرار في غيابه من قبل المجلس ويعد حضوريا، ويخطر الوالي بذلك.

2- الرقابة على الأعمال (المداولات): تتمثل الرقابة على الأعمال هنا في الرقابة على مداولات

المجلس الشعبي البلدي عن طريق المصادقة الصريحة أو الضمنية من قبل الوالي أو كذلك تقرير بطلانها مطلقا أو إبطالها كما يلي:

○ المصادقة الضمنية:

تنفذ مداوالات المجلس بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداوالات التي تتطلب مصادقة صريحة، حسب المادة 56، وخلال هذه المدة يمارس الوالي سلطته بالرقابة على المداولة.

○ المصادقة الصريحة: (م57 و58)

حيث لا تنفذ المداوالات أدناه إلا بعد المصادقة صراحة عليها من قبل الوالي قبل مرور 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية وإلا تعتبر مصادقا عليها ضمنا، وهي:

- المداوالات المتضمنة الميزانيات والحسابات.
- المداوالات المتضمنة قبول الهدايا والوصايا الأجنبية.
- المداوالات المتضمنة اتفاقيات التوأمة.
- المداوالات المتضمنة التنازل عن أملاك العقارية البلدية.

○ البطلان المطلق:

تبطل بقوة القانون حسب المادة 59 المداوالات التالية:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المحررة بغير اللغة العربية.

وهذا يعني أن هذه المداوالات لا يكون لها أي أثر قانوني في حالة اتخاذها كما لا يمكن أن تصح بأي إجراء من الإجراءات في حالة توافرها ويعلن عن البطلان بموجب قرار من الوالي.

○ البطلان النسبي (المداوالات القابلة للإبطال):

في هذه الحالة لا تكون المداوالات باطلة بقوة القانون ولكنها قابلة للإبطال في ما إذا كانت المداوالات تمس في موضوعها مصلحة شخصية لرئيس المجلس أو بعض أو كل من أعضائه إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كان هؤلاء وكلاء معينين.

فكل عضو في المجلس بما فيهم الرئيس يكون في وضعية تعارض مصالح يتعين عليه أن يصرح بذلك أمام الرئيس إذا كان المعني أحد الأعضاء أو أمام المجلس إذا كان المعني هو الرئيس، وتبطل المداولة بقرار معلل صادر عن الوالي. (م60)

3- الرقابة على الهيئة: وتكون إما بالحل أو الحلول

○ رقابة الحل:

- وتكون بإنهاء حياة المجلس الشعبي البلدي قانونيا عن طريق حله في الحالات التالية: (م46)
- خرق أحكام الدستور.
 - إلغاء انتخابات جميع الأعضاء.
 - في حالة الاستقالة الجماعية.
 - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمانيتهم.
 - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من النصف حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف.
 - في حالة وجود اختلاف خطير بين الأعضاء يحول دون السير العادي للمجلس.
 - في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.
 - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- ويتم حل المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، على أن يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين لمهمة التسيير حتى تنصيب المجلس الجديد (م47 و48)، وتجرى انتخابات جديدة لتجديد المجلس المحل خلال 06 أشهر على الأكثر من تاريخ الحل، ولا يمكن إجراؤها خلال السنة الخيرة لإنهاء العهدة. (م4)

أما في حالة ظهور ظروف استثنائية تحول دون إجراء انتخابات التجديد يعد وزير الداخلية تقريرا يعرضه على مجلس الوزراء ويعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية ويوضع تحت سلطته وبممارسة مهامه إلى غاية تنصيب المجلس الجديد بعد توفر ظروف إجراء الانتخابات. (م51)

○ رقابة الحلول:

تنصب سلطة حلول الوالي محل المجلس حسب المادة 101 في الحالات التالية:

- تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس.
- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها، وامتصاص عجزها لدى التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس بذلك (م183)
- الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام (م49، م100)

❖ الولاية: نستعرض في دراسة الولاية تعريفها وهيئتها وكيفية انتخاب أعضائها وصلاحياتها وكيفية انعقاد دوراتها. إلخ

أولا- الإطار القانوني للولاية:

تناولت المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، تعريف الولاية بأنها: "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة."

وحسب المادة 02 و03 من ذات القانون نستنتج أن للولاية عدة خصائص منها:

- 1- جماعة إقليمية لامركزية.
- 2- وحدة لامركزية نسبية.
- 3- دائرة غير ممركرة للدولة (تعتبر حلقة وصل بين الجماعات القاعدية الأساسية وهي البلديات وبين الدولة، ومن ثمة التوفيق بين المصالح المحلية والوطنية).
- 4- لها صلاحيات في مجالات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية وثقافية واجتماعية.

5- تنشأ بموجب قانون.**ثانيا- هيئات الولاية:**

تتكون الولاية وفقا للمادة 02 من قانون الولاية رقم 07/12 من هيئتين رئيسيتين هما المجلس الشعبي الولائي (هيئة المداولات) والوالي (الهيئة التنفيذية).

1- المجلس الشعبي الولائي: يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولات في إقليم الولاية ويتشكل هذا المجلس من عدة أعضاء يكتسبون صفة العضوية عن طريق الانتخاب (الترشح).

* **انتخاب المجلس الشعبي الولائي:** يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير الولاية كجماعة إدارية لامركزية، ويتحدد عدد أعضاء كل مجلس شعبي ولائي حسب عدد سكان كل ولاية وبالرجوع للمادة 82 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب كما يلي:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.250.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 1.250.001 نسمة.

بالنسبة لشروط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، تجدر الإشارة إلى أنها نفس الشروط المذكورة في قسم البلدية والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي فقط الاختلاف يكمن في حالات عدم القابلية للانتخاب.

* **حالات عدم القابلية للانتخاب:** يعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد

التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (م 83 ق انتخابات):

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.

- الأمين العام للولاية.

- المفتش العام للولاية.

- القاضي.

- عضو المجلس التنفيذي للولاية

- أفراد الجيش الوطني الشعبي.

- موظف أسلاك الأمن.

- أمين خزينة الولاية.

- المراقب المالي للولاية.

- الأمين العام البلدية.

- رئيس مصلحة بإدارة الولاية ومديرية تنفيذية

ب- رئيس المجلس الشعبي الولائي: حسب المادة 59 من قانون الولاية ينتخب المجلس الشعبي الولائي

من بين أعضائه رئيسا له، ويقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35%، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

وفي الحالتين الأخيرتين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات.

وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان للمرشحين الحائزان على المرتبة الأولى والثانية خلال 48 ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن فائزا المرشح الذي حاز على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.

* نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد تنصيبه نوابا له من بين أعضاء المجلس، ويتراوح عددهم بين نائبين وستة نواب حسب عدد الأعضاء المنتخبين في المجلس وفق ما نصت عليه المادة 62 من قانون الولاية 07/12، ويعرض الرئيس نوابه على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تجدر الإشارة أن لرئيس المجلس ديوان ملحق به يعمل على نحو دائم، ويتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية. (المادة 68)

* انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

- الاستقالة: تنتهي مهام رئيس المجلس باستقالته التي يعلنها أمام المجلس الشعبي الولائي وتبلغ للوالي وتكون هذه الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها للمجلس وفق نص المادة 65 من قانون الولاية 07/12.
- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: تنتهي مهام الرئيس بإعلان تخليه من قبل المجلس أو باستقالته، وقد أضاف المشرع حالة تخلي رئيس المجلس بسبب غيابه غير المبرر لقانون الولاية 07/12 إذ لم يكن منصوصا عليها في قانون الولاية 09/90.
- ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخل عن المنصب إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول حسب المادة 64، على أن هذه المادة لم تتضمن الإجراءات العملية لتطبيقها، إذ لا يظهر من نص المادة الجهة التي تملك سلطة المبادرة بتحريك الإجراءات وإثبات الغياب غير المبرر. إضافة إلى أنه لم يتم منح رئيس المجلس الحق في تقديم مبررات غيابه أمام المجلس قبل إعلان تخليه ولم يحدد نص المادة كذلك شكل إعلان التخلي الذي يقوم به المجلس الشعبي الولائي وما إذا كان يتم بمداولة.

* اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي: تظهر أهم اختصاصاته في إدارة جلساته (المادة 27)، وإرسال استدعاءات لدورات المجلس إلى أعضائه (المادة 17)، كما يتوجب عليه تبليغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية لا سيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين

الدورات (المادة 71) ، كما يمثل رئيس المجلس في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية (المادة 72).

ج- سير المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة بمعدل دورة كل ثلاثة أشهر لمدة 15 يوم على الأكثر تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس جوان سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها. (المادة 14)

ويمكن أن يعقد دورات غير عادية إذا اقتضت ذلك شؤون الولاية بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه (3/1) أو الوالي (المادة 15)، كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاءات لاجتماع المجلس إلى الأعضاء كتابيا وإلى مقر سكنهم مرفوقة بمجدول الأعمال قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ بداية الدورة، ويمكن أن تخفض المدة في حالات الاستعجال إلى ما لا يقل عن يوم واحد كامل، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانونية بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة عن الاستدعاء الأول تصبح المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. (المادة 19).

تتخذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين عند التصويت - باستثناء الحالات التي نص عليها قانون الولاية 07/12 صراحة- وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. (المادة 51)

○ جلسات المجلس الشعبي الولائي:

تكون جلسات المجلس علنية حسب الأصل، ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين (م 26):

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- الكوارث الطبيعية والتكنولوجية

○ اللجان:

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس ويمكن له تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، وهذه اللجان تكون بمدولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء بناء على اقتراح من الرئيس.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو من ثلث الأعضاء الممارسين (المادة 35)، وتنتخب هذه اللجنة عن طريق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولم يشتر القانون لموضوع التحقيق أو هدفه (عكس قانون الولاية السابق 09/90)، وإنما يحدد في المداولة التي أنشأها، ويخطر بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية، لتقدم نتائج التحقيق أمام المجلس الشعبي الولائي تعقبها مناقشة.

○ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: حسب المادة 73 يقوم المجلس بما يلي:

- إمكانية المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

- يمكن أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

- يقدم المساعدة للبلديات في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

- يعالج الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

- يمكن أن يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم ويبيد الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص خلال 30 يوم.

- كما يمارس اختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية والاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن.

2- الوالي: يشكل الوالي في الولاية جهاز عدم التركيز الإداري، فهو معين تابع للسلطة المركزية،

وله مركز هام في النظام الإداري باعتباره ممثل الدولة في الجماعات المحلية. يعين من قبل رئيس

الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 10/92 من دستور 1996

المعدل والمادة 1 من المرسوم الرئاسي 240/99 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 230/90

وتنتهي مهامه بذات طريقة تعيينه وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

○ صلاحيات الوالي: يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية في الولاية وممثل الدولة ومفوض الحكومة في مستوى الولاية وفقا لقانون الولاية 07/12. وللوالي في ممارسة هذه الصلاحيات صفتين:

أ- باعتباره ممثلا للولاية: بهذه الصفة يقوم بالاختصاصات التالية:

- يعد الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي إذ يسهر على نشر المداولات وتنفيذها (المادة 102) كما يقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات.
- إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزية بالولاية عن طريق تقديم بيان سنوي يتبع بمناقشة (م 109)، وإطلاع رئيس المجلس بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة من المجلس. (المادة 104)
- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء (م 106)، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ومراقبتها (م 105).

- إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة عليها من المجلس، وهو الأمر بالصرف. (م 107)

ب- باعتباره ممثلا للدولة:

- يشرف وينسق ويراقب عمل المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.
- يتمتع بصفة الضبط الإداري إذ تقع عليه مسؤولية المحافظة على النظام العام على مستوى كامل إقليم الولاية طبقا للمادة 114، ويمكن له في الظروف الاستثنائية طلب تدخل تشكيلات الدرك والشرطة المتمركزة بالإقليم عن طريق التسخير. (م 116)
- يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات. (م 120)

○ الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي

يساعد الوالي في أداء مهامه عدد من المصالح والأجهزة الإدارية بالولاية، وقد نص المرسوم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها على الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي، وتضم حسب المادة 02:

- الكتابة العامة.

- المفتشية العامة.

- الديوان .

- رئيس الدائرة .

- مجلس ولاية: يجمع مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف القطاعات النشاط على مستوى الولاية، تحت سلطة الوالي. (م 3)

رابعاً- الرقابة على الولاية:

تترواح الرقابة على الولاية بين رقابة رئاسية على المعينين تمارس وفقاً لمقتضيات النظام المركزي، وتشمل الوالي باعتباره تابعاً للسلطة المركزية وممثلاً لها على مستوى الولاية، وبين رقابة وصائية تمارس على المجلس الشعبي الولائي، هذه الأخيرة تكون كالتالي:

1- الرقابة على الأعضاء: ويتخذ شكل الإيقاف والإقصاء والاستقالة التلقائية.

○ الإيقاف:

يوقف بموجب مداولة من المجلس كل عضو تعرض لمتابعة جزائية بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية، ويعلن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية.

والإيقاف هو تجميد للعضوية مؤقتاً إلى حين صدور حكم نهائي فإذا صدر حكم بالبراءة يستأنف العضو تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه. (م 45)

○ الإقصاء بقوة القانون:

ويكون في حالتين، إما في حالة ثبوت أن المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف مع العهدة، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية. (م 44)

أما الحالة الثانية فيقضى بقوة القانون كل عضو منتخب بالمجلس أصبح محل إدانة جزائية لها علاقة بعهده بحيث تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر كذلك المجلس هذا الإقصاء بموجب مداولة ويثبتها الوزير المكلف بالداخلية بقرار. (م 46).

○ التخلي:

يعتبر في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب في المجلس تغيب عن الدورات العادية للمجلس لأكثر من ثلاث خلال نفس السنة دون عذر (المادة 43)، كما أعطى المشرع ضماناً لهذا المنتخب لسماعه في جلسة أمام المجلس لتبرير غيابه، فإذا تخلف أيضاً رغم صحة التبليغ يتخذ القرار في غيابه من قبل المجلس ويعد حضورياً، ويخطر الوالي بذلك.

2- الرقابة على الأعمال: تتمثل الرقابة على الأعمال هنا في الرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي عن طريق المصادقة الصريحة أو الضمنية أو كذلك تقرير بطلانها مطلقاً أو إبطالها كما يلي:

○ المصادقة الضمنية:

تنفذ مداوات المجلس الولائي بقوة القانون حسب المادة 54 بعد مرور 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداوات التي تتطلب مصادقة صريحة، وخلال هذه المدة يمارس الوالي سلطته بالرقابة على المداولة إذا كانت غير مطابقة للتنظيمات والقوانين برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلانها.

○ المصادقة الصريحة (المادة 55):

حيث لا تنفذ المداوات أدناه إلا بعد المصادقة صراحة عليها من قبل وزير الداخلية في أجل أقصاه شهران، وهي:

- المداوات المتضمنة الميزانيات والحسابات.
- المداوات المتضمنة قبول الهدايا والوصايا الأجنبية.
- المداوات المتضمنة اتفاقيات التوأمة.
- المداوات المتضمنة التنازل عن العقار واقتنائه، أو تبادله.

○ البطلان المطلق:

تبطل بقوة القانون حسب المادة من قانون الولاية 53 المداوات التالية:

- المتخذة خرقاً للدستور، وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

ويكون للوالي إذا ما تبين له أن مداولة تدخل ضمن الحالات المذكورة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

○ البطلان النسبي (المداولات القابلة للإبطال): (المادة 57)

في هذه الحالة لا تكون المداولات باطلة بقوة القانون ولكنها قابلة للإبطال في ما إذا كانت المداولات تمس في موضوعها مصلحة شخصية لرئيس المجلس أو بعض أو كل من أعضائه إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

وفي هذه الحالة يمنع على هؤلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا عدت باطلة، كما يلزم كل عضو في المجلس بما فيهم الرئيس يكون في وضعية تعارض مصالح يتعين عليه أن يصرح بذلك أمام الرئيس إذا كان المعني أحد الأعضاء أو أمام المجلس إذا كان المعني هو الرئيس.

ويمكن للوالي أن يثير بطلان المداولة خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الولائي التي اتخذت بها المداولة، كما يمكن لكل منتخب أو مكلف ضريبية في الولاية له مصلحة في بطلان المداولة أن يطلب ذلك من الوالي خلال 15 يوما من إصاق المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد طلب بطلان المداولات المتخذة في حالة تعارض المصالح.

3- الرقابة على الهيئة: وتكون إما بالحل أو الحلول

○ رقابة الحل:

وتكون بإنهاء حياة المجلس الشعبي الولائي قانونيا عن طريق حله في الحالات التالية: (م48)

- خرق أحكام دستورية.

- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة الاستقالة الجماعية.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل الأغلبية المطلقة حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف. (م41)

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ويقع حل المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية (م47)، ويعين وزير الداخلية خلال 10 أيام التي تلي الحل بناء على اقتراح من الوالي مندوبية ولائية لممارسة المهام، على أن يتم إجراء انتخاب التجديد للمجلس خلال 03 أشهر من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن إجراء هذه الانتخابات خلال السنة الأخيرة من عهدة المجلس المنحل الجارية.

○ رقابة الحلول: يمارس وزير الداخلية سلطة الحلول محل المجلس الولائي في حالتين:

- **عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي**: في هذه الحالة يقوم الوالي باستدعاء المجلس استثناء في دورة غير عادية للمصادقة عليها بعد انتهاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانيات (المادة 167) فإذا لم يتوصل للمصادقة عليها، يبلغ الوالي وزير الداخلية لاتخاذ التدابير الملائمة لضبطها.

- **عجز مترتب عن تنفيذ ميزانية الولاية**: في هذه الحالة على المجلس اتخاذ جميع التدابير لامتناع العجز وضمان توازن الميزانية، إذا لم تتخذ الإجراءات التصحيحية يتخذها وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لامتناع العجز. (م169)

انتهى بحول الله وحمده

أ/ كريمة أمزيان